يحتاج الي اعادة بنية وهذا باتفاق الشيخين وقياسه كما في الايعاب وغيره
انه لا بد تنفع في المغلطة الا في السابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال
جنب انغمس في ماطهور الغمرة بنية رفع الجنابة ولبس ببدنه مانع
حسي ولم يطهر جاب في ش م المنهج فلا يرتفع حدث الخ العايد محذوف
اي فلا يرتفع بها اي بغير السابعة كما قاله م ر وبحث فيه سم بان كلا من
الغسلات معتد به فكيف لا تكفي النية عنده وقد مر ذكرا يضا عن حاب
ايصال المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل وان كثف
انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضو لقلة المشقة هنا بعدم
تكرره في كل صلاة بخلاف الوضو فانه يتكرر كل يوم بل ربما تكرر كل وقت
فخفف فيه اج لكن يعفي الخ اعلم ان ما تعقد بنفسه يعفي حتي عن
كثيره واما ما تعقد بفعله فقال ج وسم لا يعفي عنه اصلا وقال ق ل
يعفي عن قليله ويعفي ايضا عما تحت طبوع عسر زواله او حصلت
له بازالته مثلة اجزا البشرة اي ظاهرها ومن فرج المراة ولو بكرا
تنفه قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور اج جدري
بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما انفتح بان صار باطنه منقبا
انملة او انفا الخ وكذا لو اتخذ يدا او رجلا من خشب قل وجب عليه
غسله اي ان التحم وتعذرت ازالته كالاصليين اي في وجوب
غسلهما لا في نقض الوضو بلمس ذلك اج ولا تكفي النية عندهما علي
ما قاله الشيخ سلطان بل يسن والحاصل ان المضمضة والاستنشاق
مطلوبان للغسل زيادة علي الوضو المشتمل عليهما وتركهما مكروه
كترك الوضو كما ياتي وقد تقدم في الوضو بيان اكملها اي وهو بسم الله
الرحمن الرحيم واقلها بسم الله فيقصد بها الذكر او يطلق وقيل تكره
التسمية لانها قران سم نقلا عن الجواهر اه اج ويسن له الذكر بعدها كالوضو
والا نوي رفع الحدث ظاهره وان اخر الوضو عن الغسل وهو كذلك
خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل بعدم الاندراج قال سم ولا يضر

في

في صحة وضوءه بهذه النية لاعتقاده زواله نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله
فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويويد ذلك
ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم علي نحو صخر خروجا
من خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا علي تقليد القايل بالجواز لانه مع
تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح القول بالسنية
لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور نوي رفع الحدث
اي او غيره من نيات الوضو وان اخر الوضو لانه للخروج من الخلاف
كما مر ولو احدث بعد الوضو وقبل الغسل لا يندب اعادته علي المعتمد
عند م ر وخالف ج وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من الخلاف لكن
لا تجوز مخالفة م ر من اوجبه اي الوضو ان يتدارك ذلك حالا
ولو بعد الغسل امرار اليد وغير اليد مثلها ولو نحو عود او ابرة
في الاماكن الضيقة كطيات السرة في كل مرة من الثلاث لو قدم ندب
التثليث علي هذا كان اوضح ما وصلت اليه يده ليس قيدا بل
يستعين علي بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج
من الخلاف فلو لم يقل علي ما امكنه لكان اولي ق ل الي معاطفه
اي الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مونثة
وهي غسل العضو اي كل جزء من بدنه ظهرا وبطنا اي مقدما ومؤخرا
فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل
الميت لمشقة تحريكه فلو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة
فيما يظهر بالنظر لتقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره عن مقدم
الايسر وهو مكروه تثم م ر وكيفية ذلك ان يتعهد الخ قضيته انه لو صب
الما علي راسه وساير بدنه مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بدلكه او دونه
لا تحصل له فضيلة التثليث وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضو
لان بدن المغتسل كعضو واحد ما ذكره اي المعاطف ثم يفيض
راسه اي بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيهما تيامن نعم يسن ذلك

Copyright © King Saud University